المحاضرة الرابعة:

نظرية الاختصاص القضائي.

يقصد بالاختصاص صلاحية المحكمة للنظر في الدعوى ومدى أهليتها للفصل في النزاع المعروض أمامها، ويترتب على فقدانها هذه الأهلية عدم الاختصاص، وينقسم الاختصاص إلى اختصاص نوعي وإقليمي.

المبحث الأوّل: الاختصاص النوعي.

يتحدد الاختصاص النوعي للجهات بموجب قواعد نص عليها قانون الإجراءات المدنية أو في قوانين خاصّة، ويمكن أن يتحدّد على أساس مجموعة من المعايير.

والاختصاص النوعي من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه، ويمكن أن يثيره الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى (المادة 36 ق إم إ).

المطلب الأوّل: الاختصاص النوعي لجهات القضاء العادي.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحكمة.

طبقا للمادة 32 من قانون الإجراءات المدنية فإنّ المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام، تفصل المحكمة في جميع القضايا لا سيما المدنية و البحرية والتجارية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها إقليميا .

وفي حالة المحاكم التي لم تنشأ فيها أقسام فإن القسم المدني يكون هو المختص بنظر جميع القضايا باستثناء النزاعات الاجتماعية.

والأقسام التي تتمتع بالاختصاص النوعي هي :قسم شؤون الأسرة (المادة 423 ق إ م)، القسم الاجتماعي (المادة 500 ق إ م إ)، القسم العقاري (المادة 512 ق إ م إ)، القسم الاستعجالي الذي ينظر في النزاع لاتخاذ التدابير الاستعجالية دون التطرق إلى أصل الحق(المواد 299 إلى 305ق.إ.م.إ). المحكمة التجارية المتخصصة (المادة536 مكرر).

بالإضافة إلى ذلك تختص المحكمة الابتدائية بالنظر في الدعاوى التي يكون أحد أشخاص القانون العام طرفا فيها، عندما يتعلق الأمر بدعاوى مخالفات الطرق أو دعاوى المسؤولية الرامية إلى طلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن مركبات تابعة لهذه الأشخاص.

– يقوم كاتب الضبط بجدولة القضايا أمام الأقسام المذكورة أعلاه حسب طبيعة النزاع ، وفي حالة جدولة قضية أمام قسم غير القسم المعني بالنظر فيها ، يحال الملف إلى القسم المعني عن طريق أمانة الضبط، وبعد إخبار رئيس المحكمة مسبقا (المادة 32 ق إم إ).

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي لمحكمة مقرّ المجلس.

حسب المادة 4/40 من ق إم إ فإن محكمة مقر المجلس تختص نوعيا بالفصل في النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية.

و حسب المادة 607 ق إ م إ تختص أيضا بالفصل في الطلبات المتعلقة بمنح الصيغ التنفيذية للأوامر والأحكام والقرارات والعقود والسندات التنفيذية الأجنبية.

الفرع الثالث: الاختصاص النوعي للمجلس القضائي.

حسب المادة 34 من ق إم إ يختص المجلس القضائي نوعيا بالفصل في:

1. استئناف الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى في جميع المواد ولو كان وصفها خاطئا.
2. الطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة، بين جهتين قضائيتين تابعتين لدائرة اختصاصه.
3. طلبات الرد المرفوعة ضد قضاة المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه.
4. يتولى مجلس قضاء الجزائر الفصل في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة.

الفرع الرابع: الاختصاص النوعي للمحكمة العليا.

تختص المحكمة العليا نوعيا بالفصل في:

1. النظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة نهائيا في الموضوع.
2. الفصل في طلبات الرد ضد قضاة المجلس القضائي، وقضاة المحكمة العليا.
3. الطعون لصالح القانون
4. الإحالة لداعي الأمن العمومي
5. طلبات الإحالة بسبب الشبهات المشروعة.
6. النظر في الجرائم التي يرتكبها أعوان الدولة وأعضاء الحكومة وقضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة والنواب العامون ورؤساء المجالس القضائية والولاة.

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي لجهات القضاء الإداري.

سبق أن تعرّضنا للاختصاص النوعي لجهات القضاء الإداري ضمن محاضرة أجهزة التنظيم القضائي.

المبحث الثاني: الاختصاص الإقليمي: (المواد من 37 إلى 47 من ق إم إ)

يتحدد الاختصاص الإقليمي لكل جهة قضائية بناء على الحدود الإقليمية التي تمارس ضمنها الجهة القضائية اختصاصها، والتي تتحدد بناء على قواعد التقسيم القضائي التي تضمنها القانون 07/22 المؤرخ في 05 مايو 2022 المتعلق بالتقسيم القضائي.

لايعتبر الاختصاص الإقليمي أمام جهات القضاء العادي من النظام العام، لأنه مقرر لمصلحة الخصوم ويدل على ذلك نص المادة 47 على أنّه:"يجب إثارة الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي، قبل أي دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول".

غير أن الاختصاص في المادة الإدارية يعدّ من النظام العام، وهو ما نصت عليه المادة 807 بقولها: **"الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام، يجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص من طرف أحد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، يجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي"**.

المطلب الأول: المبدأ العام.(موطن المدّعى عليه).

حسب نص المادة 37 من ق إ م فإنّ الاختصاص يؤول للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

وفي حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها موطن أحدهم (المادة 38 من ق إم إ).

ولقد أرودت المواد 39 و 40 بعض الاستثناءات على هذه القاعدة.

المطلب الثاني: الاستثناءات على المبدأ العام :

1. نصت المادة 39 من قانون الإجراءات المدنية والادارية على 05 أنواع من القضايا التي **ترفع بناء على طبيعتها جوازا** أمام جهات قضائية ليست بالضرورة موطن المدعى عليه.
2. نصت المادة 40 على 09 أنواع من القضايا **التي ترفع وجوبا(من النظام العام)** أمام جهات حددتها المادة 40 **لاعتبارات تتعلق بحسن سير العدالة.**
3. الدعاوى المرفوعة ضد الأجانب أو منهم (المواد 41 و42).
4. الدعاوى المرفوعة من القضاة أو ضدّهم. (المواد 43 و44).
5. يمكن للتجار دون غيرهم وضع شرط في الاتفاق باللجوء إلى جهة قضائية غير مختصة اقليميا (المادة 45)
6. يمكن للخصوم الحضور باختيارهم أمام قاضي حتى ولو لم يكن مختصا إقليميا ولكن بعد وقوع النزاع وبعد التوقيع على تصريح بطلب التقاضي أمام جهة غير تلك المختصة (لمادة 46/2).

ملاحظة: تطبق قاعدة موطن المدّعى عليه كمعيار للاختصاص الإقليمي أيضا على مستوى القضاء الإداري؛ حيث أحالت المادة 803 في هذا الشأن للمادتين 37 و38، ولقد جاءت المادة 804 وفقا للتعديل الجديد بموجب القانون 13/22 ب ثمانية استثناءات اعتمادا على طبيعة موضوع النزاعات الإدارية.

المبحث الثالث: كيفية الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية.

المطلب الأول: تنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء العادي.

تعرّضنا لهذه الجزئية بمناسبة تناولنا لمحكمة التنازع واختصاصاتها.

المطلب الثاني: تنازع الاختصاص بين قضاة جهات القضاء العادي.

يحدث التنازع بين القضاة في الاختصاص عندما تقضي جهتان قضائيتان أو أكثر في نفس النزاع باختصاصهما أو يعدم اختصاصهما.(398 ق إ م إ)

1. **في حالة التنازع بين مجلسين أو محكمتين تابعتين لمجلسين قضائيين مختلفين أو بين محكمة ومجلس قضائي (م400 ق إ م إ)**: تقدّم عريضة أمام **الغرفة المدنية للمحكمة العليا** بنفس إجراءات الطعن بالنقض في أجل شهرين، ولا تقبل هذه العريضة إلا إذا صار الحكمين نهائيين غير قابلين لأي طريقة من طرق الطعن.
2. **في حالة محكمتين تابعتين لنفس المجلس القضائي (م399 ق إ م إ)**: تقدّم عريضة الفصل في التنازع أمام **المجلس القضائي** في أجل شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي لآخر حكم إلى المحكوم عليه وفق إجراءات الاستئناف.

المطلب الثالث: تنازع الاختصاص بين قضاة القضاء الإداري.

1. يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لنفس المحكمة الإدارية للاستئناف إلى **رئيس هذه الأخيرة** (م 808 ق إم إ المعدل والمتمم بموجب القانون 13/22)
2. يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لمحكمتين إداريتين للاستئناف مختلفتين **إلى رئيس مجلس الدولة** (م 808 ق إم إ المعدل والمتمم بموجب القانون 13/22)
3. يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة إدارية ومحكمة إدارية للاستئناف إلى **رئيس مجلس الدولة** (م 808 ق إم إ المعدل والمتمم بموجب القانون 13/22)
4. يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين للاستئناف إلى **مجلس الدولة بكل غرفه مجتمعة** (م 808 ق إم إ المعدل والمتمم بموجب القانون 13/22)
5. يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة إدارية للاستئناف و محلس الدولة إلى **مجلس الدولة بكل غرفه مجتمعة** (م 808 ق إم إ المعدل والمتمم بموجب القانون 13/22).